لعل من السمات البارزة التي تميز ميثاق الامم المتحدة عن عهد عصبة الامم هي اهتمامه الواضح بحقوق النسان وحرياته، وبالتالي كان الميثاق اول معاهدة دولية جماعية تقر بمبدأ احترام الحقوق والحريات وتجعله ضمن الاهداف التي تسعى منظمة الامم المتحدة لإنجازها حيث يعد الاعلان العالمي لحقوق الانسان والصادر عام ١٩٤٨ المصدر الرئيسي لأفكار حقوق الانسان في العالم، و في عام ١٩٦٦ اعتمدت الامم المتحدة اتفاقيتين دوليتين جسدتا الحقوق والحريات التي نادا بها الاعلان العالمي وهما العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مضاف اليها بروتوكولا اختياريا الحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتؤلف هذه الوثائق الثلاث مع الاعلان العالمي لحقوق الانسان ما يعرف اليوم بالشرعة الدولية لحقوق الانسان.

اولاً:. الاعلان العالمي لحقوق الانسان: حقوق وحريات الانسان لم تكتسب طابعها القانوني والدولي الا عند صدور الاعلان العالمي لحقوق وحريات الانسان عن الجمعية العامة للامم المتحدة في العاشر من كانون الاول من عام ١٩٤٨ وقد صدقت عليه اكثر من (٤٨) دولة وامتنعت عن التصويت(٨) دول هي كل من البلدان الشيوعية (روسيا، روسيا البيضاء ، اوكرانيا، تشيكو سلوفاكيا، يوغسلافيا، بولندا) وكذلك السعودية وجنوب افريقيا ثم وقعت عليه سائر الدول عند استقلالها وانضمامها الى منظمة الامم المتحدة وتم إقرار أربع حريات تتمثل بحرية التعبير، وحرية التجمع، والتحرر من الخوف، والتحرر من الحاجة، ويلعب هذا

الميثاق دوراً هاماً في الحفاظ على حقوق الإنسان والإيمان بها، وألزمت الأمم المتحدة جميع الحلفاء في الحرب على احترام هذه الحقوق المقرّرة وتطبيقها دون أي تفرقة بين الافراد وجاء ظهور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على خلفيّة ما ارتكبته الحركة السياسيّة النازية بقيادة هتلر من جرائم حرب وانتهاكات لحقوق الإنسان بعد الحرب العالميّة الثانية، فجاء ليلزم الدول والأفراد بتنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المرتبطة بحقوق الإنسان.

وهذا الحدث يعد هاما في تاريخ البشرية حيث جاءت العبارة الشهيرة لهذا الاعلان في مادته الاولى الى انه (يولد جميع الناس احرارا متساوين في الحقوق والواجبات وقد وهبوا عقلا وضميرا وعليهم ان يعاملوا بعضهم بعضا بروح الاخاء) .

وبهذا احتلّت وثيقة الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان مكانةً هامة في نصوص القانون الدوليّ، وخاصة بعد أن اتّحدت مع وثيقتي العهد الدوليّ الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافيّة، وشكلت بمجملها ما يسمى بلائحة الحقوق الدوليّة، واستمدت هذه اللائحة قوتها القانونية ومتانتها من القانون الدولي.

وربما يسأل سائل عن القيمة القانونية للاعلان العالمي لحقوق الانسان، هنا نقول ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان اصبح منذ العام ١٩٤٨ هو المعيار الدولي لحقوق الانسان ولكن على الرغم من موافقة الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة عليه بالأجماع فانه لا يمثل وثيقة لها قوة القانون حسب راي بعض الفقهاء وذلك راجع للأسباب الاتية:

١- انه لم يصدر على شكل معاهدة دولية موقع عليها من جانب الدول تعطيه صفة القواعد القانونية الدولية.

٢- لا تتمتع باي قيمة الزامية بالمعنى القانوني فهو عبارة عن توصية وتوصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة لا تنشى التزامات قانونية دولية.

٣- انه عديم القيمة العملية لانه لا يتضمن ضمانات لصالح الافراد ولا جزاءات ضد الدول.

وفي المقابل نرى فريق اخر من الفقهاء حاول اضفاء الصفة القانونية الالزامية عليها متذعرين بالأسباب الاتية :.

١- ان هذا الاعلان يمثل الراي العام الدولي يترتب على مخالفته احكامه جزاءات ومسؤولية دولية.

٢- انه يعد تفسيراً رسمياً لميثاق منظمة الامم المتحدة حتى اصبح بمرور الزمن جزء من القانون الدولي العرفي.

٣- يحمل قوة هائلة تفوق كثيرا التوصيات ويتمتع باهمية كبيرة واحترام من قبل الحكومات والشعوب على حد سواء.

٤- انه جاء تطبيقا لنص المادة (٥٦) من ميثاق الامم المتحدة.

ويتضمن الاعلان العالمي لحقوق الانسان طائفتين من الحقوق اولهما الحقوق المدنية والسياسية، وثانيهما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١- **الحقوق المدنية والسياسية:** اشارت نصوص حقوق الانسان في المواد(١،٢،٣،٧) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان صراحة الى حق المساواة بين أي انسان واخر في الكرامة والاخاء ، والمساواة امام القانون، كما ان لهم

الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز، ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة دون أي تفرقة تذكر، فالناس متساوون في الحقوق والواجبات امام القانون، وان لكل فرد الحق في الحياة والحرية والامن الشخصي، وان يطبق القانون على الجميع دونما تمييز بسبب العنصر او الجنس او اللغة او الدين او الراي السياسي او الاصل الاجتماعي او الوطني او الثروة او الميلاد ودون تفرقة تذكر بين الرجال والنساء وتعد الحرية الشخصية من اهم الحقوق المدنية والسياسية التي يتمتع بها الفرد بحيث لا يمكن اقرار أي نوع من الحريات الاخرى ما لم تكن الحرية الشخصية مصونة ومعترف بها، ايضا من حق الفرد ان يتمتع بالسلامة الشخصية والامن الشخصي فلا يجوز القبض عليه دون وجه حق او حبسه او نفيه الا بموجب القانون ولا يجوز ان يتعرض الانسان لاي شكل من اشكال التعذيب او اية عقوبة قاسية او مهينة او منافية لكرامة الانسان ، اما نصوص المواد(١٦،١٥،٢١،١٩،١٨،١٧) من الاعلان العالمي فقد اشارت الى حق الفرد في ان يتمتع بجنسية دولة معينة، وحق الانسان في الزواج متى ما بلغ السن القانونية وتأسيس اسرة دون أي قيود او موانع بسبب الجنس او الدين ولهما حقوق متساوية عند الزواج او اثناءه او عند الوفاة او الطلاق، ايضا اقر الاعلان حق الفرد في التملك بمفرده او بالاشتراك مع غيره، كما منح لكل فرد الحق في حرية التعبير او التفكير او الدين ويشمل حرية تغيير ديانته او عقيدته واقامة الشعائر سواء كان ذلك سرا او مع الجماعة، وايضا الحق في تولي الوظائف العامة وان ارادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة ويعبر عن هذه الارادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على اساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع.

٢- **الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:** اشارت نصوص مواد الاعلان العالمي لحقوق الانسان في المواد (٢٤،٢٣،٢٢،٢٩،٢٨،٢٧،٢٦،٢٥) الى طائفة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي ينبغي ان يتمتع بها كل فرد ومنها حقه في الضمان الاجتماعي وحقه في العمل باجر مساوي للعمل بما يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الانسان وبشروط مرضية، كما ان من حق كل شخص التمتع في مستوى من المعيشة يكفي للحفاظ على صحته ورفاهيته وتامين معيشته في حالات البطالة والعجز والمرض والشيخوخة والترمل... وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن ارادته، كما ضمن الاعلان لكل شخص الحق في التعلم ووجوب ان يكون التعليم مجانياً والزامياً وخاصة في مراحله الاولى، وان ييسر التعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى اساس الكفاءة، وله الحق في ان يشترك بشكل حر في حياة المجتمع الثقافية والمساهمة في التقدم العلمي والادبي والفني، كما اشار الاعلان الى بعض الواجبات والقيود التي يجب على الفرد ان يلتزم بها ويؤديها تجاه مجتمعه عندما يمارس حقوقه سابقة الذكر.

ويتبين لنا من خلال ما تقدم ان مواد الاعلان العالمي لحقوق الانسان صيغت بشكل واضح وصريح بعيد عن البس والغموض و الابهام كما انها جاءت متفقة مع احكام الشريعة الاسلامية باستثناء ما جاء في نص المادة (١٨) التي اعطت للشخص الحق في تغيير ديانته وعقيدته ولكن المسلم لا يجوز له ان يغير ديانته وعقيدته.